

اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية

هيئة الاعلام والاتصالات

بغداد - جمهورية العراق

جدول المحتويات

2	المادة (1) التمهيد
3	المادة (2) التعريف
9	المادة (3) أهداف اللائحة
9	المادة (4): نطاق الانطباق
10	المادة (5) الأدوات التنظيمية
13	المادة (6) التزامات مقدمي الخدمة
15	المادة (7) الضرائب والرسوم
15	المادة (8) الأحكام العامة للترخيص أو التسجيل أو الإخطار
17	المادة (9) إجراءات الطلب:
20	المادة (10) المنصات الرقمية الموثوقة (TDP)
22	الملحق (1) معايير المحتوى (الجرائم الإلكترونية وإجراءات التقييد)
24	الملحق (2) أنواع ومتطلبات الأدوات التنظيمية (الترخيص والتسجيل والإخطار)

المادة (1) التمهيدي

إن هيئة الإعلام والاتصالات العراقية (CMC) وبموجب الصلاحيات المنصوص عليها في قانونها رقم 65 لعام 2004 تعد الجهة التنظيمية لقطاع الاعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العراق، بما في ذلك القسم 3 من قانون الهيئة الذي يحدد سلطة الهيئة لتنظيم جميع مستخدمي خدمات الاتصالات الذي ينص على "تلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الاجراءات القانونية المتبعة " وينص ايضاً " تهتدي المفوضية بنص المادة 19 الوارد في الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير وما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات، وتهتدي المفوضية كذلك باللوائح التنظيمية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتنفيذ بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (اتفاقية جاتس GATS)

ويشير قانون رقم 65 الى ان الغرض منه هو تعزيز التعددية والمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمات، وتشجيع تطوير وسائل الإعلام الإلكترونية وشبكات الاتصالات لتحقيق أقصى فائدة لجميع العراقيين، كما يهدف إلى تعزيز الممارسات المهنية لوسائل الإعلام لدعم دورها في خدمة المصلحة العامة، وإنشاء هيئة تنظيمية شفافة ومنفتحة تعتمد أفضل الممارسات الدولية، مما يسهم في جذب الاستثمار للقطاع الخاص وتعزيز ثقة الجمهور والمسؤولية العامة.

يكلف القسم 5(2)(د) والقسم 5(2)(هـ) من قانون رقم 65 الهيئة بإنشاء نظام ترخيص وتسجيل لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث.

1.1 الغرض والرؤية

يهدف هذا الإطار التنظيمي إلى إنشاء إطار قانوني للمنصات الرقمية، وتحديث الأطر والقوانين التنظيمية العراقية بأفضل الممارسات الدولية، وتوفير بيئة مواتية للاستثمار.

يعكس هذا الإطار التنظيمي التزام الهيئة بدعم نمو الاقتصاد الرقمي في العراق مع ضمان أن يحافظ مقدمو الخدمات على معايير عالية من الشفافية والأمن والمسؤولية.

حيث ان هذه اللائحة هي إطار عام للجوانب التنظيمية التكنولوجية للمنصات الرقمية، لذا هي تكمل ولا تحل محل القوانين الحالية والمستقبلية الخاصة بالقطاع والتي تحكم المنصات التي تنفذها هيئات تنظيمية أخرى.

1.2 الأساس القانوني

يتم إصدار هذه اللائحة وفقاً لسلطة الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب القوانين والامور والتعليمات العراقية ذات الصلة، وتحديدًا بموجب الدستور العراقي لعام 2005 وقانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم 65، بالإضافة إلى أي نصوص قانونية أخرى سارية تحكم وسائل الإعلام والاتصالات والخدمات الرقمية، حيث ان الهيئة مخولة بما يلي:

- أ. مراقبة وتنظيم منصات المحتوى الرقمي العاملة داخل العراق.
- ب. إصدار وتعديل وإلغاء التراخيص والتسجيلات والتراخيص الأخرى لمقدمي الخدمات الذين يقدمون محتوى رقمياً للمستخدمين داخل الدولة.
- ج. تنفيذ السياسات واللائحة التي تعزز الاستخدام المسؤول للمنصات الرقمية مع تشجيع الابتكار وضمان الامتثال للإطار القانوني العراقي.

المادة (2) التعاريف

الغرض من هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية حيثما وردت المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

2.1 هيئة الإعلام والاتصالات (الهيئة):

السلطة التنظيمية المستقلة في جمهورية العراق المسؤولة عن الإشراف على خدمات الاتصالات والبنث والمحتوى الرقمي، وضمان الامتثال للقوانين العراقية، وتعزيز نمو اقتصاد رقمي حديث ومبتكر.

2.2 الخدمات الرقمية

توفير الوصول الرقمي للمستخدمين في العراق، سواء مجاناً أو مقابل رسوم، إلى المنصات الرقمية

2.3 مزود الخدمة

أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو دولي يقوم بتشغيل منصة رقمية ويقدم خدمات رقمية للمستخدمين في العراق ويشمل مقدمو الخدمات وهي الجهات المسؤولة عن استضافة أو توزيع أو التحكم في الوصول إلى الخدمات الرقمية والكيانات المسؤولة عن إدارة وتشغيل هذه المنصات.

2.4 المستخدم او المستخدمون

أي فرد أو جهة أو كيان يتفاعل مع أو يستهلك المحتوى الرقمي الذي يقدمه مزود خدمة رقمية أو مزود محتوى رقمي داخل جمهورية العراق. ويشمل ذلك العملاء والمستهلكين والمشاهدين والمستمعين والمشاركين في الخدمات التي تقدمها منصات المحتوى الرقمي.

2.5 الترخيص

التفويض الرسمي الممنوح من قبل الهيئة لمنصة رقمية لتقديم الخدمات الرقمية التي تخضع للترخيص، للمستخدمين في العراق وفقاً للمادة 5 من هذه اللائحة.

2.6 التسجيل

العملية التي يسجل من خلالها مقدمو الخدمات الرقمية والمحتوى الرقمي لدى الهيئة، وفقاً للمادة 5 من اللائحة.

2.7 الإخطار

طلب رسمي من المنصات الرقمية ومقدمي الخدمات إلى الهيئة يشرح تقديم خدماتهم في العراق، وفقاً للمادة 5 من اللائحة.

2.8 مسؤول الاتصال بالمنصة

الشخص المعين من قبل مزود الخدمة كنقطة اتصال أساسية مع الهيئة ويكون مسؤولاً عن ضمان التواصل في الوقت المناسب بين مزود الخدمة والهيئة.

2.9 المحتوى حسب الطلب

المحتوى الرقمي (الصوت والفيديو والوسائط المتعددة وما إلى ذلك) الذي يتم توفيره للمستخدمين عند الطلب في أي وقت دون ربطه ببرنامج مجدول.

2.10 محتوى البث المباشر

المحتوى الرقمي المقدم للمستخدمين بناءً على جدول زمني أو شبكة برمجة محددة مسبقاً، وغالباً ما يشبه نماذج البث التقليدية.

2.11 المنصات البثية للمحتوى (OTT)

المنصات التي تقدم المحتوى الرقمي مباشرة إلى المستخدمين عبر الإنترنت العام دون الحاجة إلى بنية توزيع تقليدية (مثل التلفزيون عبر الأقمار الصناعية أو الكيبل).

2.12 منصات تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)

المنصات التي توفر محتوى رقميًا، وفي المقام الأول فيديو، عبر شبكات خاصة أو مغلقة باستخدام تقنية بروتوكول الإنترنت (IP). تقدم هذه المنصات عادةً المحتوى من خلال جهاز فك التشفير أو جهاز مشابه وتتميز باعتمادها على البنية التحتية الخاصة بها.

2.13 منصات الصوت عند الطلب

المنصات التي تسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتوى الصوتي والاستماع إليه، مثل الموسيقى أو البودكاست أو الكتب الصوتية، حسب الطلب، تمكن هذه المنصات المستخدمين من تحديد المحتوى الذي يرغبون في الاستماع إليه دون الالتزام بجدول زمني محدد.

2.14 منصات مشاركة الفيديو

المنصات التي تسمح للمستخدمين باستضافة ومشاركة وتوزيع المحتوى الفيديو الذي يتم إنتاجه من قبل المستخدمين أو المحترفين لعرضه على جمهور واسع.

2.15 منصات الألعاب عبر الإنترنت

المنصات التي تسمح للمستخدمين بلعب الألعاب الرقمية إما من خلال المحتوى القابل للتنزيل أو عبر السحابة، وعادة ما تستخدم الإنترنت، قد تحقق هذه المنصات إيرادات من خلال رسوم المستخدم أو عمليات الشراء داخل اللعبة أو الإعلانات أو الشراكات.

2.16 منصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية

المنصات التي تسهل مشاركة المستخدم في البطولات والفعاليات الرياضية الإلكترونية المنظمة. غالبًا ما توفر هذه المنصات ميزات مثل التوافق واستضافة الخادم وترتيب اللاعبين للألعاب التنافسية.

2.17 منصات التواصل الاجتماعي

المنصات المصممة لتسهيل المشاركة العامة للمحتوى الذي ينشئه المستخدمون، وعادة ما تتضمن ملفات تعريف، ومنشورات، وتفاعلات ينشئها المستخدمون تكون مرئية لعموم الجمهور.

2.18 منصات الإعلان عبر الإنترنت

المنصات التي توفر المحتوى الرقمي في شكل إعلانات، والتي يتم توزيعها عبر مختلف القنوات الرقمية مثل المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول وشبكات التواصل الاجتماعي. قد تعرض هذه المنصات إعلانات تستند إلى بيانات المستخدم أو تستهدف جماهير محددة لأغراض ترويجية.

2.19 منصات التجارة الإلكترونية

المنصات الرقمية التي تسهل شراء وبيع السلع والخدمات عبر الإنترنت، وتربط المستهلكين والشركات بميزات مثل معالجة الدفع وإدارة المخزون ودعم العملاء.

2.20 منصات متجر التطبيقات الرقمية

المنصات عبر الإنترنت التي تسمح للمستخدمين بتصفح وتنزيل وتحديث تطبيقات البرامج للأجهزة.

2.21 منصات الخدمات عند الطلب

المنصات التي تقدم للمستخدمين وصولاً فورياً إلى خدمات مادية غير رقمية، مثل خدمات المشاركة في المركبات أو توصيل الطعام، استناداً إلى الطلب الفوري.

2.22 منصات خدمات التكنولوجيا المالية (FinTech)

المنصات الرقمية التي تقدم خدمات مالية مدفوعة بالتكنولوجيا، مثل المدفوعات عبر الهاتف المحمول، ومعاملات سوق الأسهم، ومعاملات العملات، والخدمات المصرفية الرقمية، أو الإقراض عبر الإنترنت، لتحسين وأتمتة المعاملات المالية.

2.23 منصات الذكاء الاصطناعي

الأدوات والأطر التي تهدف إلى تصميم ونشر والإشراف على نماذج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2.24 نظام الوصول المشروط (CAS)

تقنية تستخدم للتحكم في وصول المستخدم إلى المحتوى الرقمي، وعادة ما تستخدمها المنصات التي توزع المحتوى المتميز أو المدفوع عبر التشفير. يجب أن يستوفي المستخدمون شروطاً معينة، مثل دفع رسوم أو اشتراك، للوصول إلى هذا المحتوى، عادةً من خلال جهاز فك التشفير.

2.25 نظام التصنيف العمري

الإطار الذي تنفذه المنصات لتصنيف المحتوى الرقمي وفقاً لملاءمته لمختلف الفئات العمرية لضمان حماية القاصرين من التعرض لمحتوى غير لائق، بما في ذلك العنف أو اللغة غير المناسبة، من خلال تطبيق آليات تحقق معينة لتطبيق قيود معينة على الوصول أو الرقابة الأبوية.

2.26 عملية الإزالة

الإجراء الرسمي الذي يطبقه مقدمو الخدمات على منصاتهم لتحديد أو إزالة أو تقييد المحتوى غير القانوني أو الضار لضمان الامتثال للمعايير القانونية في العراق وتوفير الشفافية.

2.27 القوانين والتعليمات الوطنية النافذة

القوانين والأوامر والتعليمات السارية في العراق، وكذلك جميع الإرشادات الصادرة عن الهيئة التي تحكم تشغيل المنصات الرقمية للامتثال لها.

2.28 حماية البيانات الشخصية (PDP)

أي قواعد ولوائح نافذة يتم تطبيقها أو الاعتراف بها في العراق بهدف حماية البيانات الشخصية للمستخدمين.

2.29 حقوق الملكية الفكرية (IPR)

أي قواعد ولوائح نافذة يتم تطبيقها أو الاعتراف بها في العراق بهدف حماية حقوق ملكية واستخدام الأعمال الإبداعية والاختراعات والعلامات التجارية، بما في ذلك على المنصات الرقمية، ومنع الاستخدام غير المصرح به للمحتوى الذي ينتهك حقوق الملكية الفكرية، وضمان امتثال أي مادة يتم تحميلها لقوانين الملكية الفكرية.

2.30 لائحة الذكاء الاصطناعي (AI)

أي لوائح حالية أو مستقبلية في العراق تحكم كيفية استخدام المنصات لأدوات الذكاء الاصطناعي.

2.31 التنظيم السحابي

أي لوائح حالية أو مستقبلية في العراق تحدد متطلبات المنصات التي تقدم أو تستخدم الخدمات السحابية.

2.32 الأمن السيبراني

تنفيذ التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية لحماية المنصات والمستخدمين من التهديدات السيبرانية.

2.33 الجرائم الإلكترونية

أي نشاط إجرامي معترف به بموجب قانون العقوبات العراقي أو أي نص جزائي حالي أو مستقبلي لاستخدام المنصات الرقمية.

2.34 مقدمو الخدمات المبتدئون المحليون

المنصات الرقمية الصغيرة المحلية أو مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات رقمية للمستخدمين العراقيين. تتمثل معايير "مزود الخدمة المبتدئ المحلي" على ألا يزيد عدد المستخدمين عن 5000 مستخدم.

2.35 الرسوم

أي رسوم رسمية تدفعها المنصات إلى الهيئة مقابل التراخيص أو التسجيلات أو التجديدات أو الإلغاءات كجزء من الرقابة التنظيمية للهيئة وضمان الامتثال للإطار القانوني النافذ في العراق.

2.36 الامتثال

التزام مقدمي الخدمات بالقواعد واللوائح والمتطلبات التي تحددها الهيئة.

2.37 المنصات الرقمية الموثوقة

المنصات المعترف بها من قبل الهيئة على أنها تفي بمعايير صارمة للائحة للقوانين واللوائح المحلية وأفضل الممارسات الدولية، وبالتالي تكون معفاة من بعض الالتزامات التنظيمية التي تنظمها الهيئة. وعادة ما تخضع هذه المنصات لتنظيم قوي في ولايات قانونية أخرى قد أرست ممارسات قوية تضمن حماية المستخدم وأمن البيانات.

2.38 السجل التجاري

وثائق تسجيل الشركة او المنصة في بلدها الام او في العراق.

المادة (3) أهداف اللائحة

لمواكبة النمو السريع والطبيعة المتطورة للمنصات الرقمية والخدمات ونشر المحتوى، تصدر الهيئة هذه اللائحة ("اللائحة") لتنظيم المنصات الرقمية. تهدف هذه اللائحة إلى التوافق مع المعايير الدولية لتعزيز اندماج العراق في الاقتصاد العالمي.

الغاية الرئيسية من هذه اللائحة هو خلق بيئة مواتية تحفز الابتكار وتجذب الاستثمار وتضمن عمل مقدمي الخدمات الرقمية وفقاً للقوانين المحلية وأفضل الممارسات الدولية، مما يعزز نمو القطاع الرقمي في العراق ولتوفر اللائحة الوضوح واليقين القانوني لمقدمي الخدمات الذين يسعون للعمل في العراق، مما يضمن فهمهم لمسؤولياتهم وآليات الامتثال.

المادة (4): نطاق عمل اللائحة

4.1 تعريف النطاق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنصات الرقمية ومقدمي الخدمات الذين يقومون بتشغيل أو توزيع أو توفير الوصول إلى الخدمات أو المحتوى الرقمي للمستخدمين داخل أراضي جمهورية العراق. ويشمل ذلك المنصات المحلية والدولية التي:

- لها وجود فعلي مباشر في العراق.
- تقدم الخدمات للمستخدمين داخل العراق، بغض النظر عما إذا كان للمنصة وجود فعلي في البلاد.
- تحقق إيرادات من المستخدمين في العراق.

4.2 قائمة المنصات

تسري احكام هذه اللائحة على مقدمي الخدمات المدرجة ادناه:

- منصات الفيديو
- منصات الصوت
- منصات وسائل التواصل الاجتماعي
- منصات الألعاب الإلكترونية ومنصات المشاركة في الرياضات الإلكترونية
- منصات التجارة الإلكترونية
- منصات متاجر التطبيقات الرقمية
- منصات الخدمات عند الطلب
- منصات خدمات التكنولوجيا المالية (فينتك FinTech)
- منصات الإعلان عبر الإنترنت
- منصات الذكاء الاصطناعي
- المنصات الأخرى التي ترى الهيئة أنها ضرورية لإدراجها في نطاق هذه اللائحة في أي وقت بما يتماشى مع النمو والتوسع المستقبلي للقطاع الرقمي وفق طلب من الدائرة المختصة وموافقة رئيس الهيئة.

المادة (5) الأدوات التنظيمية

يلتزم مقدمو الخدمات الرقمية - المحليون والدوليون - المدرجون في نطاق تطبيق هذه اللائحة وفقاً للمادة (4) منها باستحصال الأدوات التنظيمية الموضحة في الجدول أدناه - حسب الانطباق - قبل تقديم الخدمة للمستخدمين في جمهورية العراق.

تختلف الأدوات التنظيمية التي تطبقها الهيئة بين الإخطار والترخيص والتسجيل:

الأداة التنظيمية	الموطن	الخدمات
ترخيص	محلي	منصات الفيديو
إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات الصوت
إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات الألعاب الإلكترونية ومنصات الرياضات الإلكترونية
إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات متاجر التطبيقات الرقمية

إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات الإعلان عبر الإنترنت
إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات الذكاء الاصطناعي
إخطار	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات التجارة الإلكترونية
تسجيل	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات الخدمات حسب الطلب
تسجيل	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات خدمات التكنولوجيا المالية
تسجيل	أجنبي	
ترخيص	محلي	منصات وسائل التواصل الاجتماعي
ترخيص	أجنبي	

5.1 مقدمو الخدمات المتعددة

يجب على مقدمي الخدمات الذين يقدمون أنواعًا متعددة من الخدمات الخاضعة لأدوات تنظيمية مختلفة الامتثال لكل أداة تنظيمية ذات صلة.

تكفي أداة واحدة (الترخيص أو التسجيل) لتقديم أي من الخدمات التي تندرج تحت نفس الفئة (على سبيل المثال: توفير خدمة الصوت حسب الطلب والراديو عبر الإنترنت ضمن نفس طلب التسجيل الواحد، أو التلفزيون المدفوع عبر الأقمار الصناعية و IPTV ضمن نفس الترخيص الفردي وما إلى ذلك).

5.2 مسؤول الاتصال بالمنصة

يجب على جميع المنصات، بغض النظر عن أداة التنظيم (التراخيص، التسجيل، أو الاخطار) أو الاستثناء (استثناء المنصة الرقمية الموثوقة) المطبقة، تعيين مسؤول اتصال للمنصة. يعمل هذا الشخص كجهة الاتصال الرئيسية بين مزود الخدمة والهيئة وهو مسؤول عما يلي:

- الإجابة على استفسارات الهيئة وطلبات المعلومات
- ضمان تقديم التقارير والوثائق المطلوبة في الوقت المناسب.
- تنسيق جهود الامتثال داخل المنظمة.

يجب أن يكون مسؤول الاتصال بالمنصة مخولاً بالتصرف نيابة عن مزود الخدمة وأن يكون لديه إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لضمان الامتثال الكامل للوائح الهيئة.

5.3 التغيير في حالة الأداة التنظيمية

يحق لمقدمي الخدمات طلب إجراء تغييرات على وضعهم التنظيمي إذا تطور نطاق منصتهم أو عملياتها. على سبيل المثال:

- قد يُطلب من المنصة التي تخضع في البداية للإخطار التقدم بطلب للتسجيل إذا زادت قاعدة مستخدميها أو وجودها في السوق بشكل كبير.
- وبالمثل، قد يُطلب من المنصة المسجلة التقدم بطلب للحصول على ترخيص إذا توسعت عملياتها أو زاد تأثيرها على السوق العراقية.

5.4 استثناءات الأدوات التنظيمية

يعفى مقدمو الخدمات المبتدئون المحليون، مع مراعاة التعريف الوارد في القسم 2.35 أعلاه وبموافقة الهيئة، من أحكام ومتطلبات المادة 5 والمادة 7. إلا أنهم مطالبين بالامتثال للالتزامات المدرجة في المادة 6 من هذه اللائحة.

5.5 الامتثال التنظيمي والعقوبات

يجب أن تمتثل جميع المنصات، بغض النظر عن أدواتها التنظيمية، للقوانين العراقية النافذة ولوائح الهيئة. قد يؤدي عدم الامتثال إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- الغرامات والعقوبات
- تعليق أو إلغاء التراخيص أو التسجيلات.
- تقييد العمليات داخل العراق.

المادة (6) التزامات مقدمي الخدمة

تخول المادة 5(2) (هـ) و (ي) من قانون الهيئة ان تضع الهيئة إجراءات الترخيص، ووضع قواعد الامتثال، والإشراف على التزامات مقدمي الخدمات. يجب أن تلتزم المنصات الرقمية داخل جمهورية العراق بجميع القوانين النافذة في العراق والالتزامات التي حددتها الهيئة. يضمن الامتثال لهذه الالتزامات وجميع القوانين العراقية النافذة امتثال مقدمي الخدمات والحفاظ على معايير حماية المستخدم والمساهمة في نظام بيئي رقمي عادل وشفاف وآمن ومسؤول.

6.1 الامتثال للقوانين والتعليمات

6.1.1 الإشراف على المحتوى والمسؤولية

يتحمل مقدمو الخدمات مسؤولية المحتوى الموزع من خلال منصاتهم ويجب عليهم التأكد من امتثاله للقوانين العراقية والأعراف المجتمعية (الملحق 1). ويشمل هذا:

- **حظر المحتوى الضار أو غير القانوني:** يجب على مقدمي الخدمات تنفيذ آليات قوية لمنع نشر المحتوى الضار أو غير القانوني أو غير اللائق، بما في ذلك المحتوى المتعلق بالإرهاب وخطاب الكراهية واستغلال الأطفال وفئات المحتوى المحظور الأخرى.
- **الخدمات أو الأنشطة غير القانونية:** لا يُسمح للمنصات الرقمية التي تقدم خدمات يعاقب عليها القانون أو تعتبر غير قانونية وفقاً للقوانين والامور والتعليمات الحكومية العراقية بتقديم خدماتها للمستخدمين داخل العراق. تعمل الهيئة على إزالة المنصة الرقمية أو الخدمة الرقمية المعنية.
- **سياسات الإشراف على المحتوى:** يجب أن تضع المنصات وتحافظ على سياسات الإشراف على المحتوى وأنظمة التصنيف العمري وآليات الإزالة، بما في ذلك إزالة المحتوى الذي تم الإبلاغ عنه والذي ينتهك لوائح الهيئة. يجب أن تكون هذه السياسات شفافة ومتاحة للجمهور، مما يضمن فهم المستخدمين لكيفية مراقبة المحتوى والتعامل معه.
- **شكاوى المستخدمين والإبلاغ:** يجب على مقدمي الخدمات إنشاء قنوات شكاوى للمستخدمين للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني أو الضار، كما ويجب على مقدمي الخدمات الرد على هذه التقارير على الفور واتخاذ الإجراءات عند الضرورة.

6.1.2 الالتزامات المحددة للمنصات ذات المحتوى الذي ينشئه المستخدمون (UGC)

بالنسبة للمنصات التي يمكن للمستخدمين فيها تحميل أو مشاركة المحتوى، مثل وسائل التواصل الاجتماعي أو منصات مشاركة الفيديو ومنصات متجر التطبيقات الرقمية ومنصات الذكاء الاصطناعي، يجب على مقدم الخدمة ما يلي للحد الممكن فنياً:

- إنشاء آليات لمراجعة المحتوى الذي ينشئه المستخدمون وإدارته بما يتوافق مع القوانين العراقية.
- توفير الشفافية حول سياسات المنصة المتعلقة بمراجعة المحتوى والإبلاغ عنه وإزالته.
- تنفيذ الأنظمة الآلية والرقابة البشرية للكشف عن المحتوى الضار أو غير القانوني وإزالته.
- توفير عملية اعتراض للمستخدمين الذين تمت إزالة محتوهم، وضمان عدم إزالة المحتوى بشكل تعسفي وأن المستخدمين لديهم فرصة للطعن في قرارات المحتوى.

6.1.3 حماية البيانات الشخصية

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتصنيفها. ستنتشر الهيئة قانون حماية البيانات الشخصية في الوقت المناسب.

6.1.4 حقوق الملكية الفكرية

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. ستنتشر الهيئة لائحة حقوق الملكية الفكرية في الوقت المناسب.

6.1.5 لائحة الذكاء الاصطناعي

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. ستنتشر الهيئة لائحة الذكاء الاصطناعي في الوقت المناسب.

6.1.6 التنظيم السحابي

على مقدمي الخدمات الذين يقعون ضمن نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بالاستخدام السحابي. ستنتشر الهيئة لائحة تنظيم سحابية في الوقت المناسب.

6.1.7 الأمن السيبراني

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون ضمن نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامتثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بقانون الأمن السيبراني. ستنتشر الهيئة قانون او اللوائح المرتبطة بالأمن السيبراني في الوقت المناسب.

6.1.8 الجرائم الإلكترونية

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة تطبيق أفضل الممارسات الدولية والامثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بالأفعال المجرمة بموجب القوانين العراقية والمرتكبة عبر المنصات الإلكترونية، وهي إجراءات مُجرّمة بموجب أي من القوانين المنصوص عليها في الملحق (1).

المادة (7) الضرائب والرسوم

ستقوم الهيئة بنشر الاحكام التي تحدد الرسوم والضرائب المطلوبة في الوقت المناسب.

7.1 الضرائب

على مقدمي الخدمات الذين يندرجون في نطاق هذه اللائحة الامثال للقوانين والاورام والتعليمات الحكومية العراقية المتعلقة بالضرائب حسب الاقتضاء.

7.2 رسوم الهيئة

يخضع مقدمو الخدمات الذين يندرجون تحت الأداة التنظيمية ذات الصلة - المشار إليها في المادة (5) - للرسوم حيثما ينطبق ذلك وكما هو موضح أدناه:

- تستحق الرسوم بمجرد إصدار فاتورة الدفع. يُطلب من مقدمي الخدمات دفع الرسوم النافذة في تواريخ استحقاقها وفي غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إصدار الفاتورة.
- تحتفظ الهيئة بالحق في عدم رد الرسوم المدفوعة لطلبات الترخيص أو التسجيل في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب لشروط و/أو متطلبات الترخيص أو التسجيل المفصلة في الملحق (2) بالطريقة المطلوبة وفقًا لتقديرها.
- يجوز للهيئة تعديل أو إلغاء أي من الرسوم وفقًا للوائحها.
- يجوز للهيئة مراجعة الرسوم التي ستنتشر في وقت مناسب.

المادة (8) الأحكام العامة للترخيص أو التسجيل أو الإخطار

8.1 المدة والتجديد

يجوز لمقدمي الخدمات تقديم الخدمة المرخصة أو المسجلة ذات الصلة طوال مدة الصلاحية المحددة في الملحق (2)، ويبدأ الترخيص أو التسجيل من تاريخ إصداره أو تسجيله، على التوالي.

على مقدمي الخدمات الذين يرغبون بتجديد الترخيص أو التسجيل تزويد الهيئة بطلب تجديد كامل قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو التسجيل.

لا يُطلب من مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات تتطلب إخطاراً تقديم طلب تجديد للإخطار إلى الهيئة.

ما لم ينص على خلاف ذلك، يخضع تجديد الترخيص أو التسجيل لشروط مماثلة لشروط الترخيص الأولي أو طلب التسجيل. تكون مدة الترخيص أو التسجيل عند التجديد هي نفس مدة سريان الترخيص أو التسجيل عند إصداره اول مرة.

لا يُسمح لأي منصة رقمية تتطلب ترخيصاً أو تسجيلاً من الهيئة بتقديم خدماتها أو محتواها بمجرد انتهاء ترخيصها أو تسجيلها. يعتبر الترخيص أو التسجيل منتهي الصلاحية ملغياً ويتطلب تقديم طلب جديد لإصدار ترخيص أو تسجيل جديد.

8.2 نقل الترخيص أو التسجيل

نقل الترخيص أو التسجيل يعني نقل جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالترخيص أو التسجيل إلى أي طرف آخر وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتلك التي في لوائح الهيئة ذات الصلة.

لا يجوز لمقدم الخدمة التنازل عن الترخيص أو التسجيل لطرف ثالث، بما في ذلك عمليات الاندماج والاستحواذ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة و/أو الجهات الأخرى ذات الصلة، وفي هذه الحالة سيتم نقل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن الترخيص أو التسجيل.

8.3 إلغاء أو تعديل الأداة التنظيمية

يجوز لمزود الخدمة المرخص أو المسجل لدى الهيئة إذا رغب في إلغاء أو تعديل الأداة التنظيمية، تقديم طلب كتابي إلى الهيئة في هذا الصدد. تدرس الهيئة الطلب وتبلغ مقدم الخدمة بقرارها بشأن الطلب أو أي متطلبات أو التزامات يجب الوفاء بها بشكل مقبول تجاه الهيئة أو أي أطراف أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (الجهات الحكومية الأخرى والعملاء والمستخدمين) قبل النظر في الطلب.

يجب على مقدم الخدمة - الذي قام بإخطار الهيئة بتقديمه للخدمات التي تتطلب الإخطار وفقاً لما هو موضح في المادة (5) من هذه اللائحة - عندما يرغب في التوقف عن تقديم الخدمة في العراق، إخطار الهيئة للإبلاغ عن عدم تقديم الخدمة في البلاد.

تظل جميع الالتزامات المستحقة على مقدم الخدمة - الذي تم إلغاء ترخيصه أو تسجيله أو توقف تقديمه للخدمات في العراق - سارية حتى يتم الوفاء بها بشكل مقبول من قبل مقدم الخدمة لأصحاب المصلحة المعنيين (على سبيل المثال، الهيئة والمستخدمين والجهات الحكومية الأخرى).

يجوز للهيئة إصدار إشعارات بالإنذار لمقدمي الخدمات إذا لم يلتزموا بأي من أحكام هذه اللائحة. يجوز للهيئة إلغاء أو تعديل أو تعليق الترخيص أو التسجيل أو الإشعار الصادر لمزود الخدمة على الفور إذا لم يمتثل لهذه الانذارات أو يعالجها.

المادة (9) إجراءات الطلب:

ستنشر الهيئة إرشادات لإجراءات كافة الطلبات في وقت مناسب.

9.1 إجراءات الحصول على الرخصة

على كل من يرغب بتقديم الخدمات او المحتوى الذي يرخص وفق هذه اللائحة ان يقدم طلب للهيئة مع استيفاء جميع المتطلبات الموضحة في الملحق (2) لدراستها من قبل الهيئة ودفع رسوم الطلب المطلوبة.

يجوز لمقدمي الخدمات الأجانب الخاضعين للترخيص والذين لا يمتلكون سجلاً تجارياً في العراق بتاريخ تقديم الطلب الاتصال بالهيئة لمزيد من التوضيح حول متطلبات الحصول على ترخيص الهيئة وحالة الطلب عند تقديمه. وقد يكون ذلك قبل اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على سجل تجاري و/أو التراخيص الأخرى اللازمة لتقديم الخدمة المرخصة في العراق.

ويجوز للهيئة أن تطلب توضيحات أو معلومات أو مستندات إضافية من مقدم الطلب تتعلق بالمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) خلال فترة مراجعة وتقييم طلبه. ويجوز للهيئة أن ترفض الطلبات غير المكتملة أو التي لا تتضمن جميع المستندات الداعمة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال المدة المحددة في الملحق رقم (2).

9.2 إجراءات تسجيل المنصة الرقمية

على مقدمي الخدمات الراغبين في تقديم خدمات تتطلب التسجيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة التسجيل لدى الهيئة لهذا الغرض.

ويطلب من مقدم الطلب استيفاء جميع متطلبات التسجيل الموضحة في الملحق (2) ودفع رسوم الطلب المطلوبة.

تحتفظ الهيئة بالحق في مراجعة امثال مقدمي الخدمات لمتطلبات عمليات التسجيل المطلوبة، بما في ذلك مراجعة متطلبات التسجيل و/أو طلب معلومات إضافية معقولة ذات صلة بالمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (2).

وتحتفظ الهيئة بالحق في إلغاء تسجيل مقدمي الخدمات الذين يفشلون في الاستجابة لعملية التدقيق المطلوبة.

9.3 إجراءات التجديد

لمقدم الخدمة الحاصل على ترخيص أو تسجيل من الهيئة لتقديم خدمة مرخصة أو مسجلة الحق في تقديم طلب لتجديد ذلك الترخيص أو التسجيل، على أن يتم سداد الرسم المالي لتقديم الطلب خلال تسعين (90) يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص أو التسجيل.

لا يُطلب من مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمات تتطلب إخطاراً فقط تقديم طلب للتجديد.

9.4 إجراءات نقل الترخيص أو التسجيل

يجب أن تتضمن طلبات الموافقة على نقل الترخيص أو التسجيل إلى أطراف ثالثة معلومات مفصلة عن النقل المقترح إلى الطرف الثالث. ويتضمن الطلب كحد أدنى ما يلي:

- تحديد جميع الأطراف المشاركة في عملية النقل.
- وصف لطبيعة العملية المطلوب التحويل من أجلها.
- الغرض والأساس المنطقي لنقل الترخيص أو التسجيل.
- المعلومات المالية الأساسية عن الأطراف المشاركة في المعاملة.
- وصف لخدمات المنصة المقدمة من الأطراف المعنية.
- معلومات أساسية حول المستخدمين أو المستفيدين من خدمات المنصة التي تقدمها الأطراف المعنية.

9.5 الامتثال التنظيمي والعقوبات

يجب أن تمتثل جميع المنصات، بغض النظر عن أدواتها التنظيمية، للقوانين العراقية ولوائح الهيئة. قد يؤدي عدم الامتثال إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

- الغرامات والعقوبات
- تعليق أو إلغاء التراخيص أو التسجيلات.
- تقييد العمليات داخل العراق.

9.6 عقوبات عدم الامتثال للمتطلبات

يفرض على مقدمي الخدمات الذين لا يمثلون لشروط أداتهم التنظيمية النافذة عقوبات من الهيئة على النحو التالي:

9.6.1 خرق الشروط

إذا تبين أن مقدم الخدمة ينتهك شروط الأداة (الأدوات) التنظيمية النافذة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- إصدار إشعار بالإنذار: حيث يتم إعطاء مقدم الخدمة تحذيرًا كتابيًا وموعداً نهائياً لتصحيح الخرق.
- الغرامات: يجوز للهيئة فرض غرامات على الانتهاكات المتكررة أو الشديدة لشروط الترخيص. ستحدد الهيئة مبالغ الغرامات في وقت مناسب.
- تعليق الترخيص أو إلغائه: في حالات عدم الامتثال الخطير أو المستمر، تحتفظ الهيئة بالحق في تعليق ترخيص مقدم الخدمة أو إلغائه نهائياً.

9.6.2 التأخر في دفع الرسوم

يؤدي عدم دفع رسوم الترخيص أو التسجيل المطلوبة بحلول تاريخ الاستحقاق إلى:

- غرامات الدفع المتأخر: بمعدل فائدة 2٪ شهرياً على المبلغ المستحق.
- تعليق الترخيص: إذا بقيت الرسوم غير مدفوعة لمدة 60 يوماً بعد تاريخ الاستحقاق، فيجوز للهيئة تعليق ترخيص مقدم الخدمة حتى يتم الدفع بالكامل.

9.7 إجراءات الطعن

يحق لمقدمي الخدمات الطعن في أي عقوبات تفرضها الهيئة. يجب تقديم الطعون كتابياً في غضون 30 يوماً من استلام قرار الهيئة إلى مجلس الطعن التابع للهيئة. يجب أن يتضمن الاستئناف ما يلي:

- شرح أسباب الاستئناف: تبرير مفصل لسبب إلغاء العقوبة أو تخفيضها.
- الأدلة الداعمة: الوثائق أو الأدلة الأخرى الداعمة للاستئناف.

سيقوم مجلس الطعن بمراجعة الطعن وإصدار القرار المناسب وفقاً للقانون.

المادة (10) المنصات الرقمية الموثوقة (TDP)

10.1 شروط الاعتراف بالمنصات الرقمية الموثوقة:

بناءً على طلب مقدم الخدمة، يجوز للهيئة، على أساس كل حالة على حدة ووفق صلاحيات الهيئة إعفاء مقدم الخدمة من الالتزامات الموضحة هنا والقوانين واللوائح والقرارات والوثائق الأخرى الصادرة من الهيئة والمتعلقة بالمنصات الرقمية. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للهيئة الاعتراف بمقدم الخدمة باعتباره منصة رقمية موثوقة. وفي كل الأحوال، يجب على مقدم الخدمة إثبات الشروط التالية:

- يجب أن يكون مقدم الخدمة خاضعاً حالياً للتنظيم في ولاية قانونية مقبولة وخاضعاً لمتطلبات مماثلة لتلك الخاصة بالهيئة، وأن يكون مستوى التنظيم الذي تخضع له المنصة مناسباً مقارنة بهذه اللائحة وغيرها من لوائح الهيئة المتعلقة بالمنصات الرقمية.
- يجب على مقدم الخدمة إثبات أن عملياته وطرق تقديم الخدمة عبر المنصة ستوفر للمستخدمين مستوى مناسباً من الحماية، يعادل مستويات الحماية التي تنص عليها لوائح الهيئة المتعلقة بمنصات المحتوى الرقمي.

10.2 متطلبات الاعتراف بالمنصات الرقمية الموثوقة TDP

تستند موافقة الهيئة على الطلب إلى الضوابط التي تحددها الهيئة ويتم الإيفاء بها من قبل مزود الخدمة، وفق تعهد يقدمه مزود الخدمة إلى الهيئة. تشمل هذه الضوابط متطلبات متعددة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تعيين مسؤول اتصال للمنصة لتلقي اتصالات وطلبات الهيئة والرد عليها.
- تزويد الهيئة بإجراء لإزالة أي محتوى مخالف.
- إنشاء عملية إزالة المحتوى.
- إخطار الهيئة قبل إطلاق أي خدمات أو منتجات للمستخدمين داخل جمهورية العراق.
- سداد الرسوم المالية المستحقة للهيئة أو الجهات التنظيمية الأخرى عند الاقتضاء.
- تقديم سجل تجاري نافذ إلى الهيئة.
- بذل كل الجهود الممكنة للتعاون مع الهيئة للامتثال لأحكام هذه اللوائح

10.3 إلغاء حالة المنصات الرقمية الموثوقة

إذا فشل مقدم الخدمة في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، تحتفظ الهيئة بالحق في إلغاء الإعفاء الممنوح سابقاً لمقدم الخدمة، مما يترتب عليه الحق في تطبيق واحدة أو أكثر من الأدوات التنظيمية النافذة.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتباراً من 2025/2/17.

يلتزم مقدمو الخدمات باستكمال الأدوات التنظيمية وفقاً للمادة 5 في غضون 12 شهراً بعد دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ.

ان هذه اللائحة تكون خاضعة لأي قانون أو تعديل سوف يصدر مستقبلاً.

الملحق (1) معايير المحتوى (الجرائم الإلكترونية وإجراءات التقيد)

يلتزم مزودي الخدمات بمراعاة القوانين التالية عند إجراء الأنشطة عبر الإنترنت مع مراعاة المواد المذكورة التي تجرم أفعالاً معينة بشكل خاص:

- أ. يحدد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 قواعد تجريم الأفعال التالية:
 - القذف: تم تعريفه في المادة 433 من قانون العقوبات، وهو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان -
 - توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه.
 - السب: مشمول في المادة 434، رمي الغير بما يחדش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة.
 - إفشاء الأسرار: تجرم المادة 437 إفشاء المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها من خلال الواجبات المهنية، مع فرض عقوبات إضافية على نشر معلومات عائلية أو شخصية خاصة (المادة 438).
 - المقامرة: تجرم المادة 389 أي شخص يفتح أو يدير مؤسسة للمقامرة أو يعد مكاناً للجمهور للدخول لأغراض المقامرة، وكذلك أولئك الذين ينظمون مثل هذه الألعاب في مكان عام أو يمكن الوصول إليه أو في منزل مخصص. وينطبق الشيء نفسه على شركات الصرافة الموجودة في مؤسسة المقامرة. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة.
- ب. قانون البنك المركزي العراقي (2004/56)، وقانون المصارف (2004/94)، وتعليمات شركات الاستثمار المالي (2011/6) بشأن الأنشطة المالية مثل التكنولوجيا المالية.
- ج. قوانين التكنولوجيا: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (2012/78) وتعليمات نظام خدمات الدفع الإلكتروني (2014/3) بشأن التوقيعات والمعاملات الإلكترونية.
- د. القوانين الأخرى ذات الصلة: القانون المدني (1951/40)، وقانون الشركات (1997/21)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (2015/39).
- هـ. الأفعال المتعلقة بمصنفات الحاسب الآلي كونها ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف بموجب المادة (2) من قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، والتعليمات رقم (10) لسنة 1985 الخاصة بأنشاء اللجنة الوطنية لحماية حق المؤلف تنفيذاً لما جاء بالاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (41) لسنة 1985.
- و. بالإضافة إلى ما سبق، أوضحت المحكمة الاتحادية العراقية العليا في حكمها رقم 325 الموحد 331 / 2023 الأفعال التالية كونها جرائم محظورة في العراق:
 - التجاوز والمساس بالذات الإلهية.
 - الإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة بالإتلاف أو التدنيس أو غيرها.
 - التجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
 - الإساءة أو السخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو احدى شعائرها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها عبر الدعوة إلى العنف والتهديد أو الابتزاز.
 - الإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان السماوية أو المذاهب أو الطوائف.
 - الترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة.
 - المحتوى الهابط الذي يؤدي إلى خدش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة.
 - النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبيغاء والشذوذ الجنسي.
 - النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة التي من شأنها الإساءة إلى قيم وأخلاق المجتمع العراقي.
 - صناعة ونشر المقاطع الجنسية والإيحاء بالإغراءات الجنسية المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

- الترويج للألعاب الإلكترونية الجنسية أو التي تدعو إلى العنف أو الانتحار أو الكراهية سواء أكان ذلك عن طريق البيع أو الشراء أو التوزيع أو العرض أو النشر.
- الإعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- التعرض للآخرين أو الإساءة إليهم باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو السب أو القذف أو الإهانة بأي وسيلة كانت.
- نشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة.

انواع الجرائم الإلكترونية

وفقاً للأحكام القانونية المشار إليها بموجب مختلف القوانين العراقية ونقلًا عن الأحكام المرجعية، يمكن أن تنشأ المسؤولية الجنائية داخل العراق. يمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى عدة أنواع، بما في ذلك:

1. الجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها:
 - الجرائم ضد رأس الدولة.
 - التحريض على الإطاحة بالحكومة.
 - التجسس، والإرهاب الإلكتروني.
2. الجرائم المخلة بالنظام العام ومنها:
 - الجرائم المخلة بالمعايير الدينية والأخلاقية.
 - الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وترويج المخدرات وغسل الأموال.
 - الاحتيال والتزوير الإلكتروني.
3. الجرائم المرتكبة ضد الأفراد، مثل:
 - جرائم التشهير (السب والقذف).
 - اختراق الخصوصية
4. الجرائم ضد البيانات والبرمجيات، مثل:
 - سرقة البيانات.
 - الوصول غير القانوني والقرصنة،
 - التدمير المتعمد أو تخريب الأنظمة،
 - جرائم الملكية الفكرية

الملحق (2) أنواع ومتطلبات الأدوات التنظيمية (الترخيص والتسجيل والإخطار)

1. الترخيص

- أ. متطلبات الترخيص: للحصول على ترخيص، يجب على مقدم الخدمة:
- تقديم بطلب إلى الهيئة، بما في ذلك تفاصيل حول عمليات المنصة وقاعدة المستخدمين ونموذج الأعمال وتدابير الامتثال.
 - تقديم دليل على الاستقرار المالي، بما في ذلك البيانات المالية المدققة.
 - الالتزام بتدابير حماية البيانات والخصوصية التي تتوافق مع القوانين العراقية، بما في ذلك توطين البيانات عند الضرورة.
 - تنفيذ ممارسات قوية للإشراف على المحتوى لضمان الامتثال لسياسات تنظيم المحتوى في العراق، لا سيما فيما يتعلق بالمحتوى الضار أو غير القانوني أو غير اللائق.
 - دفع رسوم الترخيص المطلوبة التي حددها الهيئة، سواء للطلب أو سنويًا بعد ذلك.
 - في بعض الحالات، قد تطلب الهيئة من مقدم الخدمة إنشاء كيان محلي.

ب. الصلاحية والتجديد:

عادة ما تمنح التراخيص لمدة 10 سنوات، وبعد ذلك يجب تجديدها. يجب على حاملي التراخيص التقدم بطلب للتجديد قبل 90 يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية وإثبات الامتثال المستمر للمتطلبات التنظيمية.

ج. عمليات تدقيق الامتثال وإعداد التقارير

تخضع المنصات المرخصة لعمليات تدقيق دورية من قبل الهيئة لضمان الامتثال للوائح العراق. يجب عليهم تقديم تقارير سنوية توضح ما يلي:

- إحصائيات المستخدم
- الأداء المالي
- حماية البيانات والخصوصية
- الامتثال لقواعد الإشراف على المحتوى.

2. التسجيل

أ. متطلبات التسجيل:

- لتسجيل منصة لدى الهيئة، يجب على مقدمي الخدمات:
- تقديم معلومات حول منصتهم، بما في ذلك هيكلها وقاعدة المستخدمين والتفاصيل التشغيلية والامتثال لولاية قانونية مماثلة وأفضل الممارسات الدولية.
 - تقديم الخطوط العريضة لسياسات الإشراف على المحتوى، وتدابير حماية بيانات المستخدم، والامتثال للقوانين العراقية.
 - بيانات الاتصال لمسؤول الاتصال المعين للمنصة.
 - دفع رسوم التسجيل المحددة من قبل الهيئة.

ب. الصلاحية والتجديد:

عادة ما يتم منح التسجيل لمدة 5 سنوات. يجب على مقدمي الخدمات إعادة التقدم بطلب للتسجيل قبل انتهاء الفترة الأولية وإثبات الامتثال المستمر.

ج. الامتثال والالتزامات المتعلقة بالتقارير

يجب على المنصات المسجلة تقديم تقارير دورية إلى الهيئة، بما في ذلك:

- إحصاءات المستخدم الأساسية والمقاييس التشغيلية.
- مخطط للامتثال لمعايير حماية البيانات ومراقبة المحتوى.

3. الإخطار

أ. متطلبات الإخطار

يجب على مقدمي الخدمات إخطار الهيئة بعملياتهم من خلال تقديم:

- معلومات المنصة الأساسية، بما في ذلك نوع الخدمة ومدى وصول المستخدم.
- تفاصيل الاتصال لمسؤول الاتصال المعين للمنصة.
- آلية تعديل المحتوى.
- تأكيد امتثال المنصة لسياسات حماية البيانات والمحتوى الأساسية في العراق.
- دفع رسوم الاخطار التي تحددها هيئة الاعلام والاتصالات.